DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2020.23.2.23
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 23، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 447-458، 2020

الحكم الصالح وآلياته في الحد من عمليات الإبادة الجماعية

العراق بعد 2003 أنموذجا

سالم جاسم حاجي و وجيه عفدو علي
مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعه دهوك، اقليم كوردستان–العراق
قسم السياسة العامة، كلية العلوم الانسانية، جامعه دهوك، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ استلام البحث: 7 أيلول، 2020، تاريخ القبول بالنشر: 18 تشرين الاول، 2020)

الخلاصة

عند الحديث عن الحكم الصالح يمكن القول إن وظيفة علم السياسة الحديث كان وما يزال يتمثل بتحديد طبيعة سلطة الدولة، وعدم السماح لها بالتوجه نحو التوسع، وتنظيم ممارستها في ظل حكم الدستور، وتوجيه نشاطاتها نحو أهداف تعد شرعية بنظر الشعوب التي تحكمها، وبناء القدرات البشرية وتنظيم الجانب العقلاني في المجتمع، لكي تضمن لها الطاعة والخضوع لسلطات الدولة وما يصدر منها من قوانين.

ان الحكم الصالح وآلياته يعد من الامور المهمة التي ينبغي الاخذ بها من أجل عدم تكرار عمليات الإبادة الجماعية، خصوصا المجتمع العراقي الذي عانى كثيرا من هذه العمليات، فالحكم الصالح يسمح بإدارة التعدد والتنوع بصورة سلمية بعيدًا عن أدوات القوة والعنف التي تعرض لها كثير من الأمم والقوميات في العصور المختلفة، أي أن الحكم الصالح يقوم على أساس احترام التعددية الثقافية (Multiculturalism)، وحل المشاكل بالصيغ والآليات السلمية من أجل تحقيق التعايش السلمي في العراق.

الكلمات الافتتاحية: الإبادة الجماعية، الحكم الرشيد، الاجتماع السياسي، الحقوق والحريات، التعدد والتنوع، العدالة الاجتماعية، العراق ما بعد 2003.

المقدمة

ان الحكم الصالح يعد من المفاهيم والمصطلحات الحديثة في الدراسات السياسية، ومن المفاهيم التي تعبر عن عصر ما بعد الحداثة في الفكر السياسي، وارتبط المفهوم بكتابات المفكر الأمريكي (صموئيل هنتكتون) خصوصًا كتابه "الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين"، وكذلك كتابات المفكر الأمريكي (فرنسيس فوكوياما)، لا سيما كتابه "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، وهكذا فإن مفهوم الحكم الصالح أصبح من الأدبيات الأساسية التي تؤكد عليها المنظمات الدولية في الوقت الحاضر خصوصًا منظمة الأمم المتحدة، التي أكدت على هذا النوع من الحكم في مشاريعها الإصلاحية تجاه عالم الجنوب، وكما أنه يعد من نتائج العولمة، وهو يقوم على أساس إيجاد المؤسسات الفعالة والقوية، وسيادة أحكام القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة وتطبيقها بشكل صحيح وسليم بالشكل الذي يخدم المواطن، ومن ثم يمنع حدوث عمليات القتل والإبادة للجنس البشري، إذ يعتمد الوسائل والآليات السلمية في تسوية النزاعات والمشاكل والقضايا التي يدور حولها الخلاف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الحكم الصالح له أهمية كبيرة في الدراسات السياسية المعاصرة، كونه يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي، ومن ثم تحقيق التنمية والازدهار الاقتصادي، الأمر الذي يمنع استخدام القوة والعنف في الحياة السياسية، وتنظيم العلاقة بين المواطنين والسلطة على أساس

havibun@gmail.com, wajeehafdo@gmail.com

التوازن من خلال تعزيز ثقافة المساهمة والمشاركة في صنع القرار دون اضطهاد او تهميش اي مكون من المكونات الاجتماعية، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات، الأمر الذي يعزز عملية التنمية والاندماج بين أبناء المجتمع الواحد.

اشكالية البحث:

تقوم اشكالية البحث على ان هناك علاقة وثيقة بين الحكم الصالح والحد من عمليات الإبادة الجماعية التي تعرض لها بعض المكونات الاجتماعية في العراق، إذ إن الحكم الصالح يقوم على العدالة والشفافية واعتماد الوسائل السلمية والحوار في حل الخلاقات والمشاكل العالقة، مما يساعد على عدم تكرار هذه العمليات.

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث في أن الحكم الصالح وآلياته له دور كبير في تحقيق الاستقرار السياسي والمجتمعي وحل المشاكل العالقة بالطرق السلمية بعيدا عن أدوات القوة والعنف، وإدارة التعدد والتنوع المجتمعي إدارة سلمية. بل يعد مستلزما ضروريا من مستلزمات تحقيق الاصلاح السياسي في العراق بعد 2003 واحترام الحقوق والحريات وعدم السماح لتعرضها مجددا لأي انتهاكات.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على اكثر من منهج من مناهج البحث العلمي لا سيما المنهج التحليلي والوصفي في تحليل ووصف الأفكار السياسية، التي تتعلق بتقديم الشكل الأمثل لكيفية حكم المجتمع البشري وحماية الحقوق والحريات العامة.

هيكلية البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين اثنين ومقدمة وخاتمة، تناول المبحث الأول تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة الأساسية، ولا سيما مفهومي الحكم الصالح والإبادة الجماعية، والمبحث الثاني انقسم إلى مطلبين، إذ تناول المطلب الاول آليات الحكم الصالح ودورها في منع عمليات الابادة الجماعية التي تعرض لها الكثير من الشعوب، من خلال وجود قيادة حكيمة وتطبيق احكام القانون بالشكل الذي يحقق العدالة والشفافية في الحكم، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق العدالة والمساواة بين ابناء المجتمع وعدم تهميش اي مكون من مكوناته الاساسية، مما يؤدي إلى ادارة التنوع والتعدد المجتمعي ادارة سلمية. أما المطلب الثاني فقد تناول طبيعة الحكم في العراق ما بعد 2003.

المبحث الاول
إطار نظري
(تحديد مصطلحات الدراسة)

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات وتحليلها يعدان من الأمور المهمة في الدراسات السياسية والاجتماعية المعاصرة، إذ يساعدان في الوصول إلى دراسة عميقة وشاملة لها، وتحديد دلالاتها المتباينة، الأمر الذي يدفع إلى الغوص في العمل الفكري، وتكوين معرفة واضحة عنه.

أولاً– الحكم الصالح:

ان الفكرة الاساسية عن الحكم الصالح (Good Governance) تعني وجود نظام ومؤسسات عصرية تضمن كرامة الإنسان وادارة التنوع والتعدد بشكل سلمي بعيدًا عن استخدام القوة والعنف[1]، أي: إعادة البناء الاجتماعي وهندسته بالشكل الذي يلبي طموحات معظم المكونات الاجتماعية لتحقيق حياة فاضلة [2]، بمعنى أن فكرة الحكم الصالح تجلت في المؤسسات السياسية والادارية المتنوعة.

وكذلك يمكن تعريف الحكم الصالح بأنه "منظومة الحكم التي تعزز وتدعم وتصون رفاه الانسان، وتوسع قدراته وخياراته وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدم اضطهاده او تهميشه[3].

وعلى الصعيد الدولي، فإن الحكم الصالح يكتسب مفهوما اوسع، فيعني ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والادارية في اطار تدبير شؤون الدولة على المستويات كافة، وذلك من خلال اليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها. وهذه التعريف يتأسس على ثلاثية اساسية، وهي[4]:–

1– الدعامة الاقتصادية، وتعني ايجاد بيئة تشريعية وادارية داعمة ومساندة لمناخ الاعمال والاستثمار ومشجعة للأنشطة الاقتصادية.

2– الدعامة السياسية: وتتمثل في صياغة القرارات المتعلقة ببلورة السياسات العمومية الداعمة، وهذه الاشارة المحتشمة للجانب السياسي هي بداية لانفتاح تدريجي على اهمية الديمقراطية والاعتماد على الأدوات والوسائل السلمية في حل الصراعات والنزاعات، والمشاركة السياسية في مسارات الاصلاح، من أجل بلورة سياسات عمومية ناجحة.

3– ويوجد أخيرا **الدعامة الادارية:** ويقصد بها ايجاد الاليات المناسبة لتنفيذ هذه السياسات.

ثانياً– الابادة الجماعية:

يقابل مصطلح الابادة الجماعية باللغة الانكليزية (Genocide)، وهو مصطلح مركب من كلمتين، ويرجع إلى اللغتين: اليونانية واللاتينية، ويتكون من مقطعين، وهما: (Geno) ويعني جماعة، و (cide) وهو لاتيني الاصل ويعني القتل. وأول من صاغ هذا المصطلح هو الحقوقي البولندي–اليهودي الأصل (رافائيل ليمكين Raphael (Lemkin)[5] أثناء منفاه بالولايات المتحدة الأمريكية، من خلال دراسته للإبادة الجماعية للأرمن على يد الدولة التركية في الحرب العالمية الأولى، ومن واقع تجربته كأحد ضحايا الإبادة الجماعية إبان الحرب العالمية الثانية، أي أثناء عمليات الإبادة الجماعية التي تعرض لها اليهود في أوروبا عام 1944 [6].

لقد اشار (مارتن شو) (Martin Shaw) بحق، إلى ان مفهوم الابادة الجماعة مفهوم محل نزاع بصورة أساسية ومن الطراز الأول، بسبب الاهتمامات العاطفية والأخلاقية والسياسية الواقعة على المحك في تلك الخطابات كلها؛ ولأنه أمر معقد بصورة متأصلة، ويمكن وصفه بطرق متعددة[7]. وان الإبادة الجماعية مؤلفة من افعال مختلفة من الاضطهاد والتدمير، فالعديد من تلك الافعال ممنوعة بنص العديد من المواد في لائحة لاهاي، ولكن افعالا اخرى تقع في نطاق الابادة الجماعية ليست ممنوعة في لائحة لاهاي، تحتاج مشكلة الابادة الجماعية بأكملها الى التعامل معها ككل[8]، وان اعمال الابادة الجماعية تعد واسعة النطاق، وذات وقائع عنيفة، وهذا هو احد الامور القليلة التي يتفق عليها الجميع، وتعد هذه الحوادث في طبيعتها معقدة بصورة فردية، ومتنوعة بصورة جماعية، بإضافة التعقيد والتنوع إلى الاهتمامات العميقة التي تظهر في مناقشة موضوعات كهذه، ليس من المفاجئ ان تكون الابادة الجماعية محل نزاع[9].

إضافة إلى هذه المقاربة الاجتماعية–التاريخية للإبادة الجماعية، فقد وجدت دعوات ونودي بها من قبل المنظمة الدولية للأمم المتحدة وبناءً على مشروع الذي طرحه (رافائيل ليمكين (Raphael Lemkin) عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها في المادة الثانية، التي تعني أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، أو بوصفها أي فعل من الفعال الآتية[10]:–

1– قتل اعضاء جماعة معينة.

2– الاعتداء على هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

3– نقل اطفال الجماعة إلى جماعة اخرى.

4– فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل هذه الجماعة.

5– اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها هلاكها الفعلي كليا او جزئيا.

ومن هنا، فإن صدور هذا القانون وبهذه الصورة أغنى النقاش العلمي والأكاديمي والاجتماعي في المجالات كافة؛ لذا يتبين لنا ان هناك تعريفات مختلفة للإبادة الجماعية ومن مختلف الاختصاصات، مثلاً: ترى الباحثة الاجتماعية (هيلين فاين) (Helen Fein) بأن: "الإبادة الجماعية فعل موجه مستمر على يد جان لغرض التدمير الفعلي لمجوعة ما بصورة مباشرة، او منع التناسل الحيوي والاجتماعي لأعضاء المجموعة. ومستمر بغضّ النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخطر المتأتي منهم" [11]، والباحثان (فرانك تشوك Frank Chalk) و (كيرت جوناسون Kurt Jonassohn) يعرفان الإبادة الجماعية من منظور سياسي وقانوني: "الإبادة الجماعية شكل من أشكال القتل الجماعي من طرف واحد،

تنوي فيه دولة ما أو سلطة أخرى تدمير مجموعة ما حسب ما يحدد جناة المجموعة وأعضاؤها". [12]

أركان جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة بصورها المختلفة التي تتخذ أفعالاً مشكلة للركن المادي، إضافة إلى القصد الجنائي المكون للركن المعنوي وفق اتفاقية روما في المادة السادسة من نصوص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في روما سنة 2002، إذ إن مسألة إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي تشكل انتهاكًا واضحًا لحقوق الانسان يحتاج إلى توافر أركان اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبها في المادة الثانية، مما يعني ان توافر ركن دون الاخر ينفي وجود هذه الجريمة. ومفاده يعد المساعد والمحرض دائمًا شريكًا في الجريمة المرتكبة من قبل شخص آخر، أي الفاعل الأصلي، ولكن في حالة المساعدة والتحريض، لا حاجة إلى إقامة الدليل على وجود خطة مشتركة متفق عليها، ناهيك عن وجود هذه الخطة مسبقًا "فلا حاجة إلى وجود خطة أو اتفاق": بل قد يكون الفاعل الأصلي في الواقع على علم بمساهمة الشريك[13]. وبناء على ذلك، يقوم المساعد والمحرض بأعمال تستهدف على وجه الخصوص المساعدة على ارتكاب جريمة معينة أو التشجيع على ذلك، أو تقديم المساعدة المعنوية لذلك "القتل، الإبادة، والاغتصاب، والتعذيب، والتدمير العشوائي لممتلكات المدنيين وما إلى ذلك، ويكون لتلك المساعدة أثر بالغ في ارتكاب الجريمة. وعلى النقيض ذلك، يكفي للمشاركة في حالة التصرف من أجل بلوغ هدف أو قصد مشترك بأعمال تستهدف بشكل من الأشكال المضي في تنفيذ المخطط أو الهدف المشترك. في حال المساعدة والتحريض، يتمثل العنصر النفسي الضروري في العلم بأن أفعال المساعد والمحرض ساعدت على ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة محددة. وعلى نقيض من ذلك، يجب توفر مزيد من الشروط السياسية والاجتماعية في حالة الهدف أو القصد المشترك كما ذكر أعلاه "أي وجود نية ارتكاب الجريمة أو نية تحقيق هدف إجرامي مشترك، فضلاً عن توقع ترجيح وقوع هذه الجرائم خارج إطار الهدف الإجرامي المشترك" وذلك وفقًا لصياغة المادة 28 (أ) ثانيًا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقنن القانون العرفي الدولي [14].

المبحث الثاني

المطلب الاول: آليات الحكم الصالح ودوره في الحد من الإبادة الجماعية

إن الحكم الصالح يقوم على وجود مجموعة متنوعة من الآليات التي من شأنها المساهمة في عدم السماح لتكرار عمليات الابادة الجماعية، التي يمكن تحديدها على هذه النحو:-

أولًا – القيادة:

ومن الآليات المهمة للحكم الصالح، هو وجود قيادة حكيمة قادرة على استغلال الموارد العامة والامكانيات المتاحة بالشكل الأمثل الذي يضمن تحقيق العدالة بين مختلف مكونات المجتمع[15]، الأمر الذي يؤدي إلى عدم أثارة المشاكل بين ابناء المجتمع، مما يستدعي احيانًا استخدم العنف والقوة ضد ابناء المجتمع، وانما تقوم على احترام الخصوصيات الثقافية للمجموعات المختلفة وتشجيع المشاركة العامة وتوفير الفرص للجميع للتعبير عن خصوصياتهم وافكارهم بحرية دون التعرض للضغط والإكراه. اي ان القيادة الحكيمة والعقلانية تساهم بحل المشاكل واحتوائها عن طريق اللجوء إلى الحلول والمعالجات السلمية وليس عن طريق الاليات والادوات غير السلمية، ومن ضمنها ابادة الجماعية والقتل والاعتداء والتهجير والنفي وعدم الاعتراف بهم، مما يولد الحقد والكراهية واستخدام القوة.

ثانيًا– سيادة أحكام القانون:

ان مبدأ سيادة أحكام القانون يعد من الآليات الأساسية للحكم الصالح، فالقوانين ينبغي ان تطبق على الجميع على الحاكم والمحكوم ولا يستثنى منها أحد؛ لأنها تحقق العدالة والمساواة، لإيجاد مؤسسات فعالة تمارس دورها الحقيقي، بما يعزز تحقيق الاستقرار السياسي خصوصًا في المجتمعات التي تعاني من ضعف وجود المؤسسات الديمقراطية الراسخة، الأمر الذي يؤدي إلى احترام المكونات الاجتماعية ومعاملتهم على

اساس المساواة في الحقوق والواجبات، والنظر اليها جميعًا استنادًا إلى مبدأ المواطنة دون تفضيل أو تمييز جماعة على اخرى، الامر الذي سوف يعزز الاستقرار السياسي. وعدم تهميش جماعة معينة أو التعامل معها من منظور القوة والعنف [16].

ويرتبط حكم القانون بالعنصر المزدوج اي الشفافية والمساءلة، ويعني في ابسط معانيه ان المواطنين سواء امام القانون بصرف النظر عن الاختلاف في اللون او الجنس او الدين او العرق، او الوضع الاجتماعي، او المركز السياسي، وكذلك ان القانون ذاته ينبغي ان يكون ديمقراطيا، اي يمثل مخرج مؤسسة تشريعية تمتلك شرعية الانتخاب وتقنية التشريع، ويطبق عن طريق مؤسسة قضائية مستقلة، لذلك من الصعوبة القول ان توجد ديمقراطية حقيقة في ظل غياب حكم القانون[17].

فسيادة احكام القانون تستلزم توفير حماية متساوية لحقوق الافراد والجماعات، كما انها تساهم في تطبيق عقوبات متساوية وفقا للقانون، في فوق سلطة الحكومات وهي تحمي المواطنين من التصرفات الاعتباطية، وتضمن معاملة جميع المواطنين بالتساوي وخضوعهم للقانون بدلا من خضوعهم لنزوات الاقوياء واصحاب النفوذ، وان القانون يحمي الجماعات الضعيفة الهشة من الاستغلال والاذى، وعلى الحكومات ان تنشئ المؤسسات وتضع الاطر اللازمة للحفاظ على القانون والنظام، وان تنشئ البنية التحتية الاساسية وتوفير الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم للجميع، وخصوصا الفقراء، فالأطر القانونية ضرورية لتوفير بيئة حياة وعمل مستقرة وامنة للمواطنين العاديين ولرواد الاعمال والمستثمرين ويتطلب الاطار القانوني المنصف والفعال ان تكون مجموعة القوانين معلنة، وان يجري تنفيذ القوانين، وان تتوفر وسائل تطبيق القوانين وان يجري حل كل منازعة بإصدار قرارات ملزمة من جانب سلطة قضائية مستقلة وموثوقة، وان تتوفر اجراءات لتغيير القوانين عندما تتوقف عن خدمة الغرض الذي وضعت لأجله، وتعد سيادة القانون احدى الخصائص الاساسية للحكم الصالح [18].

ثالثا– احترام الحقوق والحريات:

ان الحكم الرشيد له علاقة وثيقة باحترام حقوق الانسان والحريات العامة بالشكل الذي يعزز كل منهما الاخر، ان الاهتمام بالحقوق الحريات يوفر القيم الاساسية التي تقوم بتوجيه عمل الحكومات ومساءلتهم، الامر الذي يؤدي إلى تطوير المؤسسات التشريعية والسياسات العامة والبرامج الحكومية للاستجابة لمطالب السكان وتحقيق التسامح في المجتمع. فالتسامح من القيم المهمة للحكم الصالح، ومن مظاهره الرئيسة تعزيز قيم الحرية، مثل حرية الاعتقاد الديني والحياة الشخصية، ورفض التعصب والاكراه، وهذا هو روح التسامح الذي يحقق الامن والاستقرار في المجتمع [19].

وهكذا، ان عمليات الابادة الجماعية التي تعرض لها كثير من المجتمعات المعاصرة خلال المراحل المختلفة، تعود بالدرجة الاساس إلى غياب الحكم الصالح (الحوكمة) عن هذه المجتمعات، على اعتبار ان الحكم الصالح يعني احترام الحقوق والحريات لمختلف ابناء المجتمع، وتعترف لهم بممارسة حقوقهم وحرياتهم بشكل سلمي دون التعرض للضغط والاكراه أو القتل والابادة الجماعية، الامر الذي يساهم إلى تعزيز الامن والاستقرار السياسي والمجتمعي ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن هنا ينبغي العمل على بناء الحكم الصالح وتوفير الياته والسعي لترسيخه خصوصًا في المجتمعات التي تعرضت إلى الكثير من عمليات الابادة الجماعية، لاسيما المجتمع العراقي، كحل اساسي للمشاكل العالقة، وعدم السماح لتكرار مثل هكذا عمليات، مرة اخرى، لان معظم المجتمعات التي تعرضت للإبادة الجماعية كانت تُحكم من قبل انظمة حكم استبدادية وشمولية بعيدة عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها الحكم الصالح. لعدم السماح بتكرار عمليات الابادة الجماعية التي تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي، ينبغي المعاقبة عليها سواء كان مرتكبوها حكاما دستوريين ام موظفين عامين او افرادا [20].

رابعا- المشاركة:

وتقوم على اساس حق المواطنين الاسهام في صنع وتنفيذ السياسات العامة، ويعزز ذلك الاندماج الاجتماعي ويحول دون اتساع نطاق التهميش على اسس سياسية واجتماعية واقتصادية، وتتضمن المشاركة الشعبية استمرار السياسات لمدة طويلة، فاذا غابت المشاركة تهدد بقاء هذه السياسات، واصبح رهنا بموقف الحكومة اكثر منه تعبيرا عن احتياج جماهيري على مستوى الشارع، ويلاحظ بصفة عامة ان المشاركة تساعد ترشيد المصالح المتناقضة، دون استخدام القوة او العنف او القتل، وانما التوصل إلى صيغة للصالح العام تحقق رغبات قطاعات عريضة من المجموع الشعبي[21].

وان المشاركة السياسية تمثل المحور الاساسي في تفعيل الحكم الصالح، فالمشاركة تعبر عن مجموعة من النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون لغرض التأثير في عملية صنع السياسات العامة، وإدارة شؤون المجتمع، وكذلك تلك التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على المستويات الحكومية كافة من قومية ومحلية، وكذا بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات منظمة أو غير منظمة، مؤقتة، مشروعة أو غير مشروعة وسواء نجحت في بلوغ أهداف ام لم تنجح، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعد فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة[22].

المطلب الثاني:

طبيعة الحكم في العراق ما بعد 2003

يعد العراق ومنذ تأسيسه وإلى الوقت الحاضر من الدول الأكثر عنفاً وقتالاً وإرهاباً، وساحة للإبادة الجماعية وخصوصا عمليات الإبادة التي اعترف بهاالمحكمة العليا للجرائم العراقية، ومنها: عمليات إبادة الكورد الفيليين 1980-1981، وعمليات إبادة البارزانيين عام 1983، وحلبجة عام 1988، وعمليات الأنفال 1987-1988، وآخرها عمليات الإبادة التي تعرض لها الكورد الإيزيدون عام 2014، وإلى الآن، ويعود السبب الرئيس إلى طبيعة نظام الحكم في العراق.

لقد توصَّل المختص في شؤون الإبادة الجماعية (روميل) (Rummel) والمتابع للعلاقة بين الإبادة الجماعية وطبيعة السلطة، إلى نتيجة مفادها، أنه كلما كان أسلوب السلطة أكثر ديكتاتورية، تكون المحصلة أعمال عنف، وحروب وإبادات جماعية أكثر، خلاف الأنظمة الديمقراطية التي لا تحصل في ظلها الإبادة الجماعية؛ لأنها تعتمد أسلوب الحوار السلمي في معالجة المشاكل والقضايا العالقة[23].

شهد العراق تحولا كبيرًا في بنية الدولة بعد 2003، إلا أنه لا يزال يعاني من أزمة حكم نتيجة التوجه نحو المحاصصة والطائفية وعدم الأخذ بمبادئ وركائز التي يقوم عليها الحكم الصالح، على الرغم من توفير الامكانيات والقدرات البشرية والمادية، إلا أنه يفتقد إيجاد الحكم الصالح الذي يمثل مدخلاً أساسيًا من مداخل منع تكرار عمليات الابادة الجماعية. الأمر الذي يستدعي اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم الاصلاح المؤسسي والمشاركة الشاملة لمختلف المكونات الاجتماعية في العمليات التشريعية والسياسات العامة. من الجدير بالذكر بانه هناك معوقات متعددة تعيق الوصول الحكم الصالح وتطبيقه في العراق، وهذه المعوقات نتيجة لأسباب متنوعة وتحتاج إلى مدة طويلة نسبيا كي ينتفي تأثيرها في بناء الدولة العراقية الحديثة.[24]

عدم الاستقرار السياسي والمجتمعي والضعف الحكومي في حل المشاكل العالقة بالطرق السلمية بعيدا عن ادوات القوة والعنف، وادارة التعدد والتنوع المجتمعي ادارة سلمية، على سبيل المثال مشكلة المناطق المتنازع عليها مادة 140 من الدستور العراقي عام 2005. احترام القيادات العراقية في العراق لسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات يعد مستلزما ضروريا من مستلزمات تحقيق الاصلاح السياسي في العراق بعد 2003 وعدم السماح لتعرضها مجددا لأي انتهاكات.

من جانب آخر فإن المجتمع العراقي بحاجة ماسة إلى تنمية بشرية حقيقية من خلال دعم المشاركة السياسية كإحدى آليات الحكم الرشيد، التي تعيد إليه قيمته الحقيقية التي خطفتها الحروب المتعددة والعقوبات الأممية ناهيك عن السياسات السابقة. وكذلك فإن العراق يمتلك ثروة هائلة

تتمثل بالاحتياطات الكبيرة من النفط والغاز فضلا عن الثروات الأخرى، وهذا بحد ذاته بحاجة إلى آلية مناسبة لإدارتها ربما لا تتوفر الا في الوصول إلى أسس الحكم الصالح وآلياته.

والعامل الآخر في هذا المجال يتمثل بطبيعة مكونات الشعب العراقي من قوميات وأديان ومذاهب متعددة، قد تعرض البلد لازمة حقيقية إذا ما شعرت طائفة أو قومية معينة بعدم الرضا من النظام القائم، كما يحصل حاليا في بعض محافظات البلد. ومن ثم فإن الطريق الأفضل والأسلم لتحقيق توافق يحقق طموحات الحد المقبول لهذه المكونات يتمثل بالوصول إلى الحكم الصالح.

ولقد توصل (كور Gurr) إلى نتيجة، وهي أن المجتمعات غير المتجانسة، أشبه ببؤر للإبادة الجماعية. وكلما كانت التعددية غير متجانسة في التكوين المجتمعي أكبر كلما كانت إمكانية حدوث الإبادة الجماعية من قبل السلطة أكثر احتمالا، وذلك بغية السيطرة المطلقة على المجتمع [25].

ولما كانت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العراق تتسم باضطراب الأوضاع الداخلية وتأزمها، وسوء الإدارات السياسية، وتفاقم المشاكل الاقتصادية، ومن ثم تصاعد الاحتجاجات والعنف المسلح والتدخل الخارجي، ممّا ساهم في نشوء وتشظي ظاهرة الإرهاب التي امتدت إلى مساحات جغرافية كبيرة فيه، كان لابدّ أن تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولياتها وفقًا للميثاق في مُعالجة كل ما حدث وفقًا لبرامج تنموية شاملة تنتهج إصلاحات جذرية من خلال التلازم الحتمي بين مبدأ سيادة القانون ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية كيما يتم إرساء أُسس الحكم الرشيد في العراق.

ان مؤشر (السياسات والممارسات الحكومية) فقد سجل أدنى درجة سلبية (وهي الأفضل في درجة السوء: (-1.01) في عام 2009) من (-2.5) الدرجة الأسوأ، في حين سجلّ أعلى درجة سلبية ومقدارها: (-2.23) في عام1998، أما ما سجّله في عام 2016 فقد كان (-1.13) درجة وهو يعني تحسّن طفيف مُقارنةً بما سُجّل عام2015 وهي: (-1.24) ولكن لا يزال في إطار المعيار السلبي [26].

ويشير التقرير الدولي لمؤشرات الحكم الصالح العالمية الذي وضعه (Daniel Kaufmann) وآخرون إلى أن متوسط مؤشر الاستقرار وغياب العنف والإرهاب بين عامي (1996 – 2016) في العراق قد سجلّ أدنى درجة سلبية في حالة عدم الاستقرار السياسي (وهي الأفضل في درجة السوء: (-1.53) في عام 1998) من (-2.5) الدرجة الأسوأ، في حين سجلّ أعلى درجة سلبية (-3.18) في عام 2004 وهذا يعني تجاوز الحدّ الأعلى في درجة سوء حالة عدم الاستقرار السياسي وهي المرحلة التي أعقبت التدخل الأمريكي في العراق، أما ما سجلّه المؤشر ذاته في عام 2016 فقد كان (-2.28) درجة وهذا يعني استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي نتيجة تفاقم حدة النزاع الداخلي فضلاً عن تشظي حالة الإرهاب فيه . ومن مؤشرات عدم الاستقرار (حسب مؤشر الدول الهشّة) في العراق فقد سجلت ظاهرة عدد المهاجرين والنازحين ما نسبته (9.4)، أما قياس شرعية الدولة من حيث نزاهة الانتخابات ومستوى الديمقراطية فقد سجل (9.2)،.(54) ويشير التقرير الدولي كذلك إلى أن متوسط مؤشر سيادة القانون ومكافحة الفساد بين عامي (1996 – 2016) في العراق قد سجلّ على التوالي أدنى الدرجات السلبية فقد سجلّ مُؤشر (سيادة القانون) أدنى درجة سلبية (وهي الأفضل في درجة السوء: (-1.33) في عام 2014) من (-2.5) الدرجة الأسوأ، في حين سجلّ أعلى درجة سلبية (-1.84) في عام 2007، أما ما سجلّه المؤشر ذاته في عام 2016 فقد كان (-1.70) درجة وهو يعني تحسّن طفيف جداً ولكن لا يزال في إطار المعيار السلبي، أما فيما يتعلق بمؤشر (مكافحة الفساد) فقد سجّل أدنى درجة سلبية (-1.17) في عام 2011 مقارنةً بأعلى درجة سلبية سجّلها (-1.60) في عام 1996. يَعكس مُؤشر (المساءلة) مدى قدرة مواطني البلد على المشاركة في حكومتهم، وكذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وتوافر وسائل الإعلام الحرّة، ويُشير التقرير الدولي لمؤشرات الحوكمة العالمية إلى أن متوسط مؤشر (المساءلة) بين عامي (1996 – 2016) في العراق قد سجلّ أدنى درجة سلبية (وهي الأفضل في درجة السوء:

(-0.99) في عام 2010) من (-2.5) الدرجة الأسوأ، في حين سجلّ أعلى درجة سلبية (-2.05) في عام 2002، أما ما سجلّه المؤشر ذاته في عام 2016 فقد كان (-1.01) درجة وهو يعني تحسّن طفيف ولكن لا يزال في إطار المعيار السلبي(60)، أما تقرير (الدول الهشّة) في مؤشراته عن العراق فقد سجّل درجات مقدارها: (8.9) وهي درجة عالية لمستوى انتهاك حقوق الإنسان، و (9.2) للمستوى المتدني لحرية الرأي والمشاركة السياسية وكلاهما سُجّلا من (10%) على التوالي. ينظر إلى جدول رقم (1):

جدول (1): يُوضّح مؤشرات الحكم الصالح العالمية في العراق بين عامي 1996 – 2016

مؤشرات الحوكمة سنة التقويم	المساءلة	الاستقرار السياسي	الفعالية الحكومية	السياسات الحكومية السليمة	سيادة القانون	مكافحة الفساد
1996	1.96-	1.82-	2.09-	2.15-	1.56-	1.60-
1998	1.94-	1.53-	1.95-	2.23-	1.55-	1.43-
2000	2.01-	1.74-	1.98-	2.20-	1.39-	1.50-
2002	2.05-	1.61-	1.95-	1.99-	1.51-	1.41-
2003	1.50-	2.39-	1.70-	1.41-	1.64-	1.21-
2004	1.64-	3.18-	1.59-	1.65-	1.83-	1.48-
2005	1.30-	2.69-	1.63-	1.53-	1.71-	1.37-
2006	1.28-	2.83-	1.72-	1.39-	1.68-	1.45-
2007	1.13-	2.77-	1.57-	1.32-	1.84-	1.46-
2008	1.10-	2.47-	1.24-	1.15-	1.77-	1.46-
2009	1.02-	2.18-	1.18-	1.01-	1.70-	1.33-
2010	0.99-	2.24-	1.20-	1.05-	1.56-	1.26-
2011	1.07-	1.85-	1.13-	1.09-	1.45-	1.17-
2012	1.08-	1.93-	1.11-	1.25-	1.46-	1.22-
2013	1.06-	2.01-	1.10-	1.24-	1.45-	1.28-
2014	1.14-	2.48-	1.11-	1.25-	1.33-	1.33-
2015	1.13-	2.26-	1.25-	1.24-	1.42-	1.37-
2016	1.01-	2.28-	01.26	1.13-	1.70-	1.40-

المصدر

See: Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi (2010). "The Worldwide Governance Indicators: A Summary of Methodology, Data and Analytical Issues". World Bank Policy Research Working Paper No. 5430 http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1682130

الخاتمة

1- مما تقدم ان الحكم الصالح دوره الرئيس يقوم على حماية وتوفير الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، ويعد من الادبيات الاساسية التي اكدت عليها المنظمات الدولية، وتحاول تعزيزها في الدول التي تعاني الفقر والفساد والاستبداد، كون الحكم الصالح يؤدي إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والاستقرار السياسي والسلام، وعدم اللجوء إلى القوة في حل المشاكل.

2- تبين ان اسم الإبادة الجماعية يطلق على سياسة القتل الجماعي المنظمة التي عادة تقوم الحكومات بها. وتعد من الجرائم ضد الإنسانية؛ لأنها تقوم على القتل الجماعي المتعمد لمجموعة من الافراد يتمتعون بخصوصية وسمات معينة.

3- إن العراق ما يزال عالقاً ضمن دول الموجة الثانية من الديمقراطية وهي المرحلة الانتقالية والانتخابات المفتوحة، وإن هدف الوصول إلى مصاف الدول ذات الموجة الثالثة: مرحلة توطيد المبادئ والنظم والممارسات الديمقراطية (الحوكمة أو الحكم الرشيد) ما يزال بعيداً – على الأقل في المدى المتوسط.

4- إن العراق يُعاني من عدم التركيز على التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، عدم كفاءة الأجهزة الحكومية، عدم ضبط الفساد، والمخالفات الانتخابية.

5- ما يزال يعاني العراق من ضعف سيادة القانون وفقدان التخطيط، استمرار حالة عدم الاستقرار – رغم التحسّن النسبي – بسبب ظاهرتي العنف والإرهاب مما يعوق اليات الحكم الصالح في العراق المرتبطة به، الذي له دور كبير في زيادة عدم الاستقرار ومعالجة المشاكل والاختلافات بالوسائل غير السلمية، اي عن طريق ادوات العنف والقتال، مما يزيد فرص تكرار ارتكاب الجرائم وعمليات الابادة الجماعية، التي شدتها الكثير من الدول بسبب الانظمة الاستبدادية السائدة فيها، التي تحكم بالحديد والنار، ولكن ما يزال هناك ايضا مؤشرات في العراق تقوم على احترام القانون وتفعيل دوره في المجتمع، وكذلك تعزز فرص المشاركة السياسية لمختلف فئات ومكونات المجتمع دون تمييز، استنادا إلى اعتبارات الدين او القومية او اللغة او اي اعتبار اخر خاصة. كلما ساهم الحكم في العراق في تحقيق تنمية مستدامة من خلال استغلال واستثمار الموارد الموجود بصور جيدة بالشكل، الذي يساهم في رفع مستوى الدخل القومي ودخل الفرد على حد سواء كلما قل فرص العنف و الجرائم و الابادة الجماعية.

التوصيات:

1. تطوير نوعية الرقابة على أعمال الحكومة بين رقابة رسمية (برلمانية) وبين رقابة السلطة الرابعة ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام، وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية الأخذ بجدية بالتقارير العالمية الخاصة بمؤشرات الحوكمة وتحسين الأداء الحكومي في ضوئها.

2. تشريع قانون لمحاسبة أي فرد ينكر او يسئ إلى ضحايا عميات الإبادات الجماعية في العراق

3. ينبغي تطبيق مبدأ سيادة القانون على الحاكم والمحكوم، فالحصانة تُعطى لسياقات أداء الوظيفة العامة وليست الحماية من الخضوع للقانون.

4. ضبط الفساد من خلال تطبيق آليات تتعلق بتحديد الجهات الماسكة بمصادر الصرف المالي، ووضع الأُطر العلمية لجهات الصرف لتحقيق مسارات التنمية الاقتصادية من خلال: تنويع مصادر الدخل، تطوير القطاع الصناعي والزراعي، الاستثمار المحلي والأجنبي وسيكون من نتائجه: التقليل من نسبة البطالة – التقليل من نسبة الفقر.

5. تحقيق مسارات التنمية الاجتماعية من خلال احترام التنوع الاجتماعي، حقوق الأقليات، الخدمات الاجتماعية (التعليم – الرعاية الصحية – الكهرباء – المياه).

6. تفعيل التمثيل والمشاركة الجماهيرية وتطبيق مبدأ المساءلة من خلال سبل الانتصاف المتاحة، والشفافية في إتاحة المعلومات، الاستجابة لمتطلبات المجتمع المختلفة، واحتواء الرأي المخالف والمعارض.

7. ينبغي على الجامعات والمؤسسات البحثية والأكاديمية في العراق ان تهتم اكثر بمواضيع الإبادات الجماعية في العراق، وعمل دراسات معمقة حولها وان يتم دراستها كمنهج علمي واكاديمي في الجامعات الأكاديمية.

الهوامش

(1)حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية : فرع لدراسات الأورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، 2012.

(2)امين مشابقة، المعتصم بالله داو علوي، الاصلاح السياسي والحكم الرشيد، اطار نظري، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، العدد 2، ط 1، مطبعة السفير عمان، 2010.

(3)امين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كوردستان: دراسة في المقومات والمعوقات (1992-2013)، مطبعة هيفي، اربيل ، 2019 ، ص22 .

(4)محسن عوض و كرم خميس، (تحرير)، التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، (ندوة دولية) ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2013، ص59.

(5)جرجيس فتح الله، حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والابادة العنصرية، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، 2004، ص117.

(6) Salim Hajy, Die Anfaloperationen der irakischen Regierung gegen die Kurden. Eine Fallstudie über die Bedingungen des Genozids. Han Verlag, Berlin 2012. P. 20.

[7]مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها، وجدورها، وتطورها، وأين حدثت... ؟، ترجمة ميحي الديم حميدي، ط1، العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ،2017 ، ص21. وينظر كذلك: سيدو جتو حسو، جرائم داعش ضد الايزيدية في اطار القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، اربيل، 2019، ص64.

[8]المصدر نفسه، ص 62.

[9]المصدر نفسه، ص 21.

[10]المادة (2)، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1948.

[11]مارتن شو، مصدر سبق ذكره، ص85.

[12]مارتن شو، نفس المصدر.

[13]صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً)، مجلة المنارة، العدد (4)، المجلد (21)، آ ب 2015، ص33.

[14]صلاح سعود الرقاد، مصدر سبق ذكره، ص33.

[15]امين فرج شريف، مصدر سبق ذكره، ص ص38-39.

[16]جون سليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004.

[17]سامح فوزي، الحكم الرشيد، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص39.

[18]امين فرج شريف، مصدر سبق ذكره، ص 41.

[19]evedei Barbu, democracy and dictatorship: their Psychology and Patterns of life, Routledge, New York, 2010, pp99-100.

[20]تدابير سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، نيويورك – جنيف، 2009، ص12.

[21]سامح فوزي، مصدر سبق ذكره، ص40 .

[22]فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة مُحَمَّد عرب صاصيلا، ط1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص301.

[23]Henrik Hoffman, Bedingungen für Genozide am Beispiel des armenischen Falles. Bachelor-Arbeit. Universität Konstanz 2003. P. 38.

[24]للمزيد من المعلومات ينظر، حيد نعمة بخيت، حكم الصالح في العراق و دوره في بناء الدولة. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الطوفة، كلية الادارة والاقتصاد العدد 9 الرقم 28 ، 2013. ونسرين علي عرب، الحكم الصالح ومعوقات تطبيقه في الدول العربية دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، قسم النظم السياسية و السياسات العامة. 2012.

[25]Gurr, T. R., The Political Grigins of State Violence and Terror: A Theoretical Analysis, P. 45-75 in M. Stohl/G.A. Lopez (ed.). Government Violence and Repression- An Agenda for Research, New York/Westport, Connecticut/London: Greenwood Press. P. 30.

[26]للمزيد من المعلومات ينظر، تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)).

المصادر والمراجع

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1948.

امين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كوردستان: دراسة في المقومات والمعوقات (1992-2013)، مطبعة هيفي، اربيل، 2019.

امين مشابقة، المعتصم بالله داو علوي، الاصلاح السياسي والحكم الرشيد، اطار نظري، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، العدد2، ط1، مطبعة السفير عمان، 2010.

حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية: فرع لدراسات الأورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر يلقايد– تلمسان، 2012.

حيد نعمة بخيت، حكم الصالح في العراق و دوره في بناء الدولة. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الطوفة، كلية الادارة والاقتصاد العدد 9 الرقم 28، **2013**

جون سليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004.

تدابير سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، نيويورك – جنيف، 2009.

جرجيس فتح الله، حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والابادة العنصرية، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، 2004.

سامح فوزي، الحكم الرشيد، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

سيدو جتو حسو، جرائم داعش ضد الإيزيدية في اطار القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، اربيل، 2019.

صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً)، مجلة المنارة، العدد (4) ، المجلد (21) ، آب 2015.

فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمّد عرب صاصيلا، ط1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها، وجدورها، وتطورها، وأين حدثت... ؟، ترجمة ميحي الديم حميدي، ط1، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.

محسن عوض و كرم خميس، (تحرير)، التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، (ندوة دولية) ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2013.

Zevedei Barbu, democracy and dictatorship: their Psychology and Patterns of life, Routledge, New York, 2010.

Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi (2010). "The Worldwide Governance Indicators: A Summary of Methodology, Data and Analytical Issues". World Bank Policy Research Working Paper No. 5430 http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1682130

Salim Hajy, Die Anfaloperationen der irakischen Regierung gegen die Kurden. Eine Fallstudie über die Bedingungen des Genozids. Han Verlag, Berlin 2012. P. 20.

Gurr, T. R., The Political Grigins of State Violence and Terror: A Theoretical Analysis, P. 45-75 in M. Stohl/G.A. Lopez (ed.). Government Violence and Repression- An Agenda for Research, New York/Westport, Connecticut/London: Greenwood Press. P. 30.

Henrik Hoffman, Bedingungen für Genozide am Beispiel des armenischen Falles. Bachelor-Arbeit. Universität Konstanz 2003. P. 38.

حوكمڕانییا باش و مێکانیزمێن وێ ییّن قەدەغەکرنا کۆمکوژییان: عیراق پشتی 2003 وە ك نمونە

پوختە

دەما بەحسێ حوکمڕانییا باش دهێتە کرن، مرۆڤ دشێت ببێژیت کو ئەرکێ زانستێن سیاسی ییّن هەڤچەرخ هێشتا ژی دەستنیشانکرنا سروشتێ دەستهەلاتا دەولەتێ یە، نەهێلیت ئەو بەرەڤ خوەفرەهکرنێ بچیت، هەروەها کاروبارێن خوە لژێر سیبەرا دەستهەلاتا دەستووری ڕێکبئێخیت، چالاکییێن خوە ژێڕخەمەت وان ئارمانجان ئاراستە بکەت کو بۆ وی خەلکێ ئەو حوکمی لێ دکەت تشتەکێ ڕەوا بیت، زێدەباری ئاڤاکرنا شیانێن مرۆڤی و ڕێکخستنا رووییێ عەقلانی د جڤاکێ دا. ئەڤە هەمی داکو خەلک ملکەچی دەستهەلاتا دەولەتێ ببن و گوهداریا وێ بکەن و هەر قانوونەکا ژێ دەردکەڤیت. حوکمڕانییا باش و میکانیزمێن وێ ژ تشتێن گرنگن و فەرە بهێنە پەیڕەوکرن، دا کو ئۆپەراسیۆنێن کۆمکوژییێ دوبارە نەبنەڤە، چونکی حوکمڕانییا باش ومیکانیزمێن وێ ڕێخوەشکەرن بۆ ڕێڤەبرنەکا ئاشتییانە یا پڕهەژماری وپڕڕەنگییێ دویر ژ بکارئینانا ئالاڤێن هێز و توندوتیژییێ، کو گەلەک گەل ونەتەوە ل سەردەمێن جودا-جودا تویش بووینێ. کەواتە حوکمڕانییا باش لسەر بنەمایێ ڕێزگرتن ل پڕکولتووریییێ وچارەسەرکرنا ئاریشەیان ب ڕێکێن ئاشتییانە دهێتە دانان.

GOOD GOVERNANCE AND ITS MECHANISMS OF PREVENTING GENOCIDE:
IRAQ AFTER 2003 AS A MODEL

SALIM **J**ASIM **H**AJI and **W**AJEEH **A**FDO **A**LI
Center for Genocide Studies, University of Duhok, Kurdistan Region-Iraq
Dept. of public policy, College of Humanities, University of Duhok, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

When talking about a Good Governance, it can be said that the function of modern political science has still defined as the nature of state power that is not allow to go towards expansion, but to regulate its exercise under the rule of the constitution, and also to manage its activities toward goals that deemed legitimate by the peoples who govern them, as we as, to build human capacities, additionally, to organize the rational side of society. In order to ensure obedience and submission to the authorities of the state and the laws that has been issued by them.

A Good Governance and its mechanisms are an important things that should be taken in order not to repeat the processes of genocide, because they allow the peaceful management of pluralism and diversity away from the tools of force and violence that many nations and nationalities are exposed to in different ages, it means that a Good Governance is based on respecting multiculturalism, and based on solving problems by peaceful means and mechanisms.

KEY WORDS: genocide, Good Governance, Sociology. Rights and freedoms. Diversity and diversity. Social Justice, Iraq after 2003.